EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين

التقرير الشهري
ديسمبر 2021

www.eojm.org

برنامج المساعدة والدعم القانوني

إعداد وتحرير
وحدة المساعدة والدعم القانوني

تحرير
وحدة البحوث والدراسات

إخراج فني
الوحدة الإعلامية

المقدمة

حرية الصحافة هي من أهم الحقوق الأساسية التي تقوم عليها بناء الدول الديمقراطية الحديثة، وهي جزء أساسي ورئيسي من الحريات العامة، وتعد مؤشرًا على شكل وطبيعة نظام الحكم السائد في أي دولة. وتتيح حرية الصحافة تدفقًا حرًا للمعلومات يساهم في تشكيل وعي المواطن وتوضيح ما له من حقوق وما عليه من واجبات، ويتم ذلك عبر تعزيز مبدأ الشفافية، والحوار المسئول، والموضوعية، واحترام عقل الإنسان وصون كرامته. وفى مصر تتعامل الأنظمة السياسية المتعاقبة مع حرية الصحافة واستقلالها باعتبارها ترفا، وترى أن حق المواطن فى الحصول على المعلومة والتحليل هو حق مؤجل، لذا تعمل على تأميم حق المواطن فى صحافة حرة من المنبع، إذ يعيش الصحفيون المصريون أوضاع شديدة الصعوبة تتمثل في اتباع الحكومة المصرية سياسات ممنهجة تعتمد على التخويف والترهيب، تنتهي أحيانًا بزج عدد كبير من الصحفيين في السجون باتهامات ليس لها سند أو مسوغ قانوني، وذلك استناداً على قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، والذي يشوبه شبهة عدم دستورية، هذا بالإضافة إلى معارضته لما ورد بقوانين الصحافة والإعلام التي تضمن الحماية للصحفيين وتحظر حبسه في جرائم النشر بدون مبرر قانوني، بالتوازي مع مخالفة المبادئ الدستورية التي تضمن توفير محاكمات عادلة لكافة المواطنين.

ويمكن القول أن قانون الإرهاب ساهم بشكل كبير في التضييق على حرية الصحافة المصرية، وتمثل ذلك في توجيه اتهامات للصحفيين تتعلق جميعها بالإرهاب مثل مشاركة جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، الترويج لارتكاب جرائم إرهابية، الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة، وهي تهم تجد سندها في قانون الإرهاب السابق الإشارة إليه والذي يحوي نصوص مطاطة غير محددة بشكل كافي.

وفوق كل ذلك؛ توسعت السلطتين التنفيذية و القضائية، في إساءة استخدام الحبس الاحتياطي المطول بالمخالفة لمبدأ "المتهم برئ حتى

تثبت إدانته"، فقد وصل أمر تجديد الحبس الإحتياطي للصحفيين/ات إلى تجاوز الحد الأقصى (مدة السنتين) بالمخالفة للمادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وفقًا لآخر تعديلاته "بألا تتعدى بأي حال من الأحوال مدة الحبس الاحتياطي أثناء التحقيق أو التقاضي أو كليهما في حالة الجنح مدة الستة أشهر. وألا تتعدى مدة الحبس الاحتياطي في حالة الجنايات الثمانية عشرة شهرًا، وفي حالة الجنايات المعاقبة بالسجن المؤبد أو الإعدام، فلا تتجاوز مدة الحبس بأي حال من الأحوال مدة السنتين".

بالإضافة إلى المغالاة في تجديدات الحبس بدون عرض المتهم على جهات التحقيق وعدم السماح بالاستماع لأقواله أو أقوال من يمثله قانوناً بالمخالفة لنص المادة 136 من القانون رقم 150 لسنة 1950 والمعدلة بالقانون 145 لسنة 2006 من القانون الإجراءات الجنائية التي نصت على "يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمرًا بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم".

ولم تقتصر الانتهاكات الموجهة ضد الصحفيين على السلطات القضائية فقط، بل أيضًا امتدت إلى المؤسسات الصحفية نفسها التي يعمل بها الصحفيون وتمثلت هذه الانتهاكات في تعيين الصحفيين بدون عقود عمل لمدة تتجاوز مدة التدريب بالمخالفة لقانون العمل وقانون الصحافة، ودون التأمين عليهم بالمخالفة لقوانين التأمينات الاجتماعية، وعدم تطبيق الحد الأدنى للأجور عند تعيين الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وانتهاءً بفصلهم فصلاً تعسفيًا دون إخطار مسبق أو إجراء أي تحقيق مسبق.

وفي إطار ذلك تأتي النشرة القانونية الشهرية"ديسمبر 2021" التي يعرضها برنامج المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام لرصد آخر التطورات والإجراءات القانونية التي تمت في القضايا المنظورة أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والنيابات ومحاكم الجنايات ضد الصحفيين/ات، في الفترة من 1 إلى 31 ديسمبر 2021.

منهجية التقرير

تهدف النشرة القانونية إلى تسليط الضوء على قضايا الصحفيين/ات، التي استجدت أو التي مازالت متداولة أمام المحاكم الجنائية والمدنية، وآخر التطورات بها، وصور الدعم الذي قدمته وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام للصحفيين/ات ؛ و يُقدم المرصد 3 أنواع من الدعم:

• **الدعم القانوني المباشر للصحفيين:** وذلك من خلال الوكالة القانونية المباشرة أو الإنابة القانونية، عن طريق تمثيل الصحفيين أمام الجهات القضائية المختلفة (المحاكم المدنية (دوائر العمال) ومكاتب خبراء وزارة العدل وهيئة التأمينات الاجتماعية ولجان فض المنازعات، ومكاتب العمل، ونيابة أمن الدولة العليا ومحاكم الجنايات)، ويتم ذلك عن طريق حضور الجلسات، وتحقيقات النيابة العامة وتجديدات الحبس، وتقديم الحجج والأدلة والبراهين في سبيل الدفاع عنهم وإثبات براءتهم، وإبداء المرافعات الشفوية، والبحث والتحضير لإعداد مذكرات الدفاع، وتقديم الشكاوى وتحرير المحاضر، واستخراج الأوراق والمستندات وتقديمها، وكذلك القيام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة، والطعن بكافة طرق الطعن على الأحكام في المواعيد القانونية.

• **الدعم القانوني الغير مباشر:** عن طريق تقديم النصائح والإرشادات والخدمات الاستشارية القانونية في مختلف المسائل والوقائع، وشرح وتوضيح الحقوق المترتبة للصحفي، وتفسير وشرح القوانين والقواعد والتعليمات والأحكام الصادرة، وتزويد الصحفيين بأفضل السبل والطرق للتصرف بناء على الحالة القانونية لكل صحفي في حالة المنازعات المدنية أو حالات القبض والاحتجاز، وذلك من خلال التواصل مع محامي الصحف والصحفيين وذويهم، وكذلك التواصل مع أعضاء نقابة الصحفيين ونقابة الإعلاميين أو محاميها.

• **المتابعة القانونية**: وذلك بمتابعة المستجدات وآخر التطورات القانونية لقضايا الصحفيين والإعلاميين مثل متابعة جلسات تجديدات الحبس أو تجديدات التدابير الاحترازية أو متابعة إجراءات تنفيذ إخلاء سبيل الصحفيين و الإعلاميين حتى إطلاق سراحهم من قسم الشرطة التابع لهم، وذلك عن طريق التواصل المباشر مع ذويهم أو مع من يمثلهم قانوناً أو عن طريق متابعة كافة وسائل الإعلام المختلفة بالنسبة للصحفيين الذين لم نتمكن من التواصل المباشر معهم أو مع من يمثلهم قانوناً.

القسم الأول: تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال شهر ديسمبر 2021.

يهدف هذا القسم إلى عرض قضايا الصحفيين/ات التي قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام بتقديم الدعم القانوني المباشر وغير المباشر، أو المتابعة القانونية لها خلال شهر ديسمبر 2021.
ويتم تصنيف هذه القضايا وفقًا لنوع الدعم المقدم من المرصد، ثم وفقاً للتوزيع الجغرافي، ووفقًا لموضوع القضية، والجهة المنظور أمامها القضية، وأخيراً تصنيف القضايا وفقًا للأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية.

تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المقدم من المرصد

قدمت وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام دعمًا قانونيًا مباشرًا خلال شهر ديسمبر بنسبة 100% بواقع 17 قضية.

توزعت قضايا الصحفيين/ات بين محافظتي القاهرة و الجيزة، وذلك بنسبة 70.6% في محافظة الجيزة بواقع (12) قضية، و بنسبة 29.4% في محافظة القاهرة بواقع خمس قضايا.

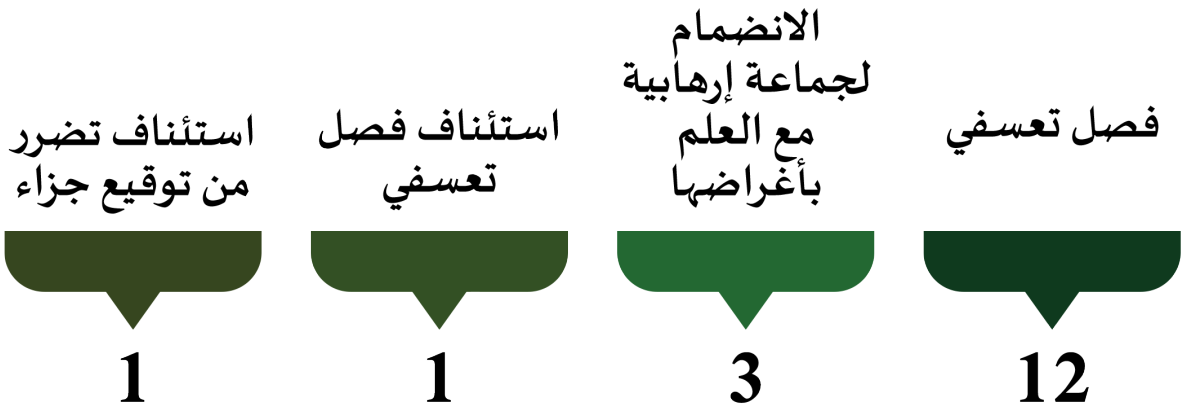

وبحسب تصنيف القضايا السابقة وفقًا لموضوع القضية؛ جاءت في المرتبة الأولى قضايا الفصل التعسفي بنسبة بلغت 70.6% من إجمالي القضايا بواقع (12) قضية من إجمالي عدد القضايا. وتلاها في المرتبة الثانية قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، ونشر أخبار كاذبة بنسبة بلغت 17.7% بواقع ثلاث قضايا من إجمالي عدد القضايا.

وأخيراً، تساوت قضايا استئناف فصل تعسفي مع قضايا استئناف تضرر من توقيع جزاء بنسبة بلغت 5.8% بواقع قضية واحدة لكل منهما.

11
دوائر العمال

1
دوائر جنايات الإرهاب

2
استئناف عال عمال

1
مكتب الخبراء

1
نيابة أمن الدولة العليا

1
دائرة جنايات جنوب الجيزة

وبحسب تصنيف القضايا السابقة وفقًا للجهة المنظور أمامها القضية؛ جاءت بالمرتبة الأولى القضايا المنظورة أمام دوائر العمال بنسبة بلغت 64.7% من إجمالي القضايا بواقع (11) قضية من إجمالي عدد القضايا. تلاها في المرتبة الثانية القضايا المنظورة أمام دوائر استئناف عال عمال بنسبة بلغت 11.7% من إجمالي القضايا بواقع قضيتين من إجمالي عدد القضايا.

وتساوت في المرتبة الأخيرة القضايا المنظورة أمام دائرة جنايات الإرهاب، و دائرة جنايات جنوب الجيزة، و نيابة أمن الدولة العليا، و مكتب خبراء وزارة العدل بنسبة بلغت 5.9% لكل منهم بواقع قضية واحدة لكل منهم.

أصدرت المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، والنيابات في قضايا الصحفيين/ات (22) حكمًا وقرارًا خلال شهر ديسمبر 2021، وهناك أكثر من قضية صدر فيها قرارين خلال الشهر نفسه وهو ما يفسر أن عدد القرارات أكثر من عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم.

وبحسب تصنيف القضايا السابقة وفقًا للأحكام والقرارات الصادرة، جاءت في المرتبة الأولى قرارات تأجيل نظر قضايا العمال بنسبة بلغت 36.4% بواقع ثمانية قرارات من إجمالي عدد القرارات الصادرة.

وتساوت في المرتبة الثانية قرارات تجديدات الحبس على ذمة التحقيقات، مع إصدار أحكام بنسبة بلغت 18.3% بواقع أربعة قرارات لكل منهما من إجمالي عدد القرارات.

و في المرتبة الأخيرة تساوت، قرارات رفض استئناف واستمرار أمر الحبس و حجز قضايا للنطق بالحكم وحجز استئناف للنطق بالحكم و تأجيل نظر استئناف وتأجيل مناقشة مكتب الخبراء و مد أجل النطق بالحكم بنسبة بلغت 4.5% من إجمالي عدد القرارات بواقع قرار واحد لكل منهم.

القسم الثاني: عرض تطورات القضايا المنظورة في المحاكم خلال شهر ديسمبر 2021

يهدف هذا القسم إلى عرض قضايا الصحفيين/ات وآخر التطورات والإجراءات التي استجدت فيها خلال شهر ديسمبر 2021، وقد قدمت وحدة المساعدة والدعم القانوني دعماً قانونياً في ثلاث قضايا جنائي، و (14) قضية عمال (أول درجة واستئناف) , وفيما يلي تفاصيل هذه القضايا.

أولًا: القضايا الجنائية

1- القضية رقم (1365 لسنة 2018) حصر أمن الدولة العليا

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** ربيع الشيخ.

- **المهنة بالتفصيل:** صحفي ومنتج برامج تلفزيونية بقناة الجزيرة مباشر.

- **نوع جهة العمل:** قنوات تلفزيونية.

- **الموقف القانوني:** محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات بسجن "طرة".

- **تفاصيل القضية:** "أفادت أسرة الصحفي" أن أجهزة الأمن بمطار القاهرة الدولي ألقت القبض على ربيع الشيخ بتاريخ 1 أغسطس 2021، من المطار ، أثناء عودته من العاصمة القطرية الدوحة لقضاء إجازة قصيرة مع عائلته ، وتم التحقيق معه بتاريخ 2 أغسطس 2021 على ذمة القضية رقم 1365 لسنة 2018 حصر أمن الدولة العليا، ووجهت له النيابة اتهامات الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، ونشر أخبار كاذبة. وكان آخر تجديد حبس للصحفي أمام نيابة أمن الدولة العليا يوم 21 ديسمبر 2021، والقضية ما زالت قيد التحقيقات .

- **التهم الموجهة:** الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، ونشر أخبار كاذبة.

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** محكمة الجنايات ،أمام الدائرة الثالثة جنايات ارهاب. المنعقدة بغرفة المشورة بمعهد أمناء الشرطة (بطرة).

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (إنابة قانونية).

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني، بمتابعة جلسات تجديد الحبس بنيابة أمن الدولة العليا البالغ عددها تسعة جلسات نظراً لعدم مثول الصحفي أمام النيابة وتجديد أمر الحبس على الورق بدون حضوره أو حضور من يمثله قانوناً، وتحدد جلسة 26 ديسمبر 2021 لنظر أول جلسة تجديد حبس أمام غرفة المشورة، وبهذه الجلسة طلب الدفاع الحاضر مع الصحفي إخلاء سبيله بأي ضمان تراه المحكمة كونه له محل إقامة ثابت ومعلوم ولا يخشى عليه من الهرب كون أن النيابة العامة لم تقم بأي إجراء في القضية منذ التحقيقات مع الصحفي منذ أكثر من خمسة أشهر، وأنها لم تستدعي الصحفي إلى النيابة سوى مرة واحدة للتحقيق معه، وكون أن إخلاء سبيله لن يؤثر على مجريات التحقيق أسوة بمن تم إخلاء سبيلهم في ذات القضية لتساوي المراكز القانونية، واحتياطيا استبدال حبسه الاحتياطي بتدبير احترازي وفقا لنص المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية.

- **آخر تطورات القضية:** في 26 ديسمبر 2021 قررت الدائرة الثالثة جنايات (إرهاب) تجديد حبس الصحفي 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

2- القضية (488) لسنة 2019 حصر أمن الدولة العليا

• **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** مصطفى الخطيب.

• **المهنة بالتفصيل:** مترجم - مراسل بوكالة «أسوشيتد برس» الأمريكية بالقاهرة.

• **نوع جهة العمل:** وكالة أجنبية خاصة.

• **الموقف القانوني:** محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات بعنبر المزرعة - سجن طرة.

• **تفاصيل القضية:** "أفادت أسرة الصحفي" أن قوات الأمن ألقت القبض على الصحفي مساء السبت الموافق 12 أكتوبر 2019، من منزله بالقاهرة، وتم اقتياده لجهة غير معلومة ، وبتاريخ 14 أكتوبر 2019، ظهر الصحفي بنيابة أمن الدولة العليا، وخضع للتحقيق على ذمة القضية رقم 488 لسنة 2019 حصر أمن الدولة العليا ، ووجهت له اتهامات الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، وإشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الانترنت لارتكاب هذه الجريمة، وقررت النيابة حبسه 15 يومًا على ذمة التحقيقات.
وكان الصحفي أكمل عامه الثاني في الحبس الإحتياطي يوم 13 أكتوبر 2021، ولا يزال محبوسًا إحتياطيًا بالمخالفة لنص الفقرة الرابعة من المادة 143 من القانون رقم 150 لسنة 1950 وفقًا لآخر تعديلات قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على "وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام."، والقضية ما زالت قيد التحقيقات .

• **التهم الموجهة:** الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، وإساءة استخدام أحد المواقع على الانترنت لارتكاب هذه الجريمة.

• **الجهة المنظور أمامها القضية:** محكمة الجنايات ،أمام الدائرة الثانية جنايات ارهاب المنعقدة بغرفة المشورة بمعهد أمناء الشرطة (بطرة).

• **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (إنابة قانونية).

• **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بمتابعة جلسات تجديد الحبس بنيابة أمن الدولة البالغ عددها تسعة تجديدات، ثم تلاها جلسات تجديد الحبس بمحكمة الجنايات البالغ عددهم 23 جلسة، وتحدد جلسة 7 ديسمبر 2021 لنظر تجديد حبسه، وبهذه الجلسة طلب الدفاع الحاضر مع الصحفي إخلاء سبيله بأي ضمان تراه المحكمة كونه له محل إقامة ثابت ومعلوم ولا يخشى عليه من الهرب، وطلب احتياطيا استبدال الحبس الاحتياطي بتدبير احترازي وفقا لنص المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية.

• **آخر تطورات القضية:** في 7 ديسمبر 2021 قررت الدائرة الثانية جنايات (إرهاب) تجديد حبس الصحفي 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

3- القضية (1306 لسنة 2020) إداري بولاق الدكرور

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** يحيى خلف الله.

- **المهنة بالتفصيل:** مدير شبكة يقين الإخبارية.

- **نوع جهة العمل:** موقع إلكتروني إخباري.

- **الموقف القانوني:** محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات بسجن (القناطر).

- **تفاصيل القضية:** "أفاد محامي الصحفي" أن قوات الأمن ألقت القبض على الصحفي من منزله في شارع ناهيا ببولاق الدكرور يوم الاثنين الموافق 23 ديسمبر 2019، وتم اقتياده إلى جهة غير معلومة، وظهر أول مرة داخل نيابة بولاق الدكرور بتاريخ 7 فبراير 2020. وخضع للتحقيق على ذمة القضية رقم 1306 لسنة 2020 إداري بولاق الدكرور ووجهت إليه اتهامات الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، واستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف الترويج لأفكار الجماعة الإرهابية، ونشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة. وقررت نيابة بولاق الدكرور حبسه 15 يوماً على ذمة التحقيقات، والقضية ما زالت قيد التحقيقات.

- **التهم الموجهة:** الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، ونشر أخبار كاذبة ، والترويج لأغراض تلك الجماعة..

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** محكمة الجنايات بنيابة جنوب الجيزة الكلية، الدائرة (6) جنايات ،المنعقدة بـ الكيلو 10.5.

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (إنابة قانونية).

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني، ممثلاً عنها محام المرصد بحضور جلسة استئناف أمر تجديد الحبس الصادر بجلسة 15 نوفمبر 2021 والذي قضي فيها بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعا والقضاء باستمرار أمر تجديد الحبس، وقد تحدد جلسة 26 ديسمبر 2021 لنظر أمر تجديد حبس الصحفي وقام محام المرصد بحضور جلسة التجديد؛ وطلب إخلاء سبيله بأي ضمان تراه المحكمة كونه له محل إقامة ثابت ومعلوم ولا يخشى عليه من الهرب، وكونه محبوس منذ أكثر من عام، وأن النيابة العامة لم تقم بأي إجراء في القضية منذ بدء التحقيقات مع الصحفي، وكون أن المتهم قد سبق اتهامه بذات الاتهامات فى قضية بنيابة قصر النيل في عام 2015 ،وتم حفظ القضية الأمر الذي يشير إلى عدم ارتكاب الصحفي لأية اتهام من الاتهامات المنسوبة إليه، وكون شبكة يقين تابعة لجهة رسمية ومسجلة وفقا للقوانين المصرية، واحتياطيا استبدال حبسه الاحتياطي بتدبير احترازي وفقا لنص المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية.

- **آخر تطورات القضية:** في 26 ديسمبر 2021 قررت الدائرة (6) جنايات الجيزة المنعقدة بـ الكيلو 10.5 تجديد حبس الصحفي 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

1- القضية (1795 لسنة 2021) عمال كلي جنوب الجيزة

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** محمد خليفة .

- **المهنة بالتفصيل:** مراجع لغوي بجريدة الموجز"سابقاً".

- **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة.

- **تفاصيل القضية:** التحق الصحفي بالعمل لدى جريدة الموجز منذ يناير عام 2008 ، و بموجب عقد عمل مؤرخ في 1 أبريل 2013 "يجدد تلقائياً" عُين الصحفي بوظيفة محرر مراجع لغوي "يجدد تلقائياً".إلى أن فوجيء بورود إنذار بالتغيب عن العمل بمخالفة للواقع حيث أنه لم يتغيب عن العمل، فقام بالاستعلام من رئيس التحرير عن الأمر فصرح له بعدم استطاعته الوفاء بالاشتراكات التأمينية للعاملين بالشركة لعدم وجود ميزانية لتقليص العمالة وعليه الاختيار ما بين سداد قيمة الاشتراك التأميني أو أن يستكمل إجراءات فصله، ومع رفضه لتلك المساومة قام رئيس مجلس إدارة ورئيس تحرير بتاريخ 5 سبتمبر 2021 بمنع الصحفي من دخول مقر عمله دون مبرر مشروع أو مسوغ من القانون ، فقام بتقديم عدة شكاوى لنقابة الصحفيين ضد رئيس مجلس ورئيس تحرير لإجراء تحقيق عاجل وشطبه من جداول نقابة الصحفيين لما يقوم به من التنكيل بالصحفيين وفصلهم فصلاً تعسفياً دون أسباب مشروعة ومخالفة قانون العمل وقانون الصحافة وقانون نقابة الصحفيين بغرض الإضرار بحقوقهم وقد صدر قرار رقم 222 لسنة 2021 من مجلس نقابة الصحفيين إدارة شؤون المجلس والأعضاء بتاريخ 22 سبتمبر 2021 إحالة رئيس مجلس ورئيس تحرير جريدة الموجز إلى لجنة تحقيق بسبب فصله التعسفي للصحفيين ، كما قدم الصحفي شكوى لمكتب العمل "منطقة الجيزة" قيدت برقم 108 لسنة 2021 بتاريخ 6 سبتمبر 2021 لتضرره من منعه من دخول العمل وطلب عودته للعمل ولصرف الأجر الشهري. ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد لها جلسة 3 نوفمبر 2021 ومازالت متداولة.

- **الطلبات:** إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة الموجز بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل.

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة 8 عمال كلي جنوب الجيزة المنعقدة محكمة جنوب الجيزة الابتدائية.

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفية في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني ممثلة عنها محامية المرصد بالحضور ثاني جلسات نظر القضية المحدد لها جلسة 1 ديسمبر 2021، وبهذه الجلسة قدمت إعلان بأصل الصحيفة منفذ ومعلن و ثلاث حوافظ مستندات وحضر محام الموجز وأعلن بالدعوى الفرعية في المواجهة وتم تأجيل نظر القضية لجلسة 15 ديسمبر 2021 للإعلان بالدعوى الفرعية لباقي الخصوم وليقدم المدعى عليه الأول بصفته بيان حالة وظيفية، وبيان بأخر أجر شهري للمدعي، وبيان برصيد الاجازات لائحة نظام العاملين بالشركة المدعى عليها، وبهذه الجلسة قررت محامية المرصد بإثبات ترك الخصومة بالنسبة لمكتب تأمينات مصر القديمة وإدخال خصم جديد وتعديل طلبات.

- **آخر تطورات القضية:** في 15 ديسمبر 2021، قررت الدائرة 8 عمال كلي جنوب الجيزة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 5 يناير 2022 للإعلان بترك الخصومة بالنسبة لمكتب تأمينات مصر القديمة ومنطقة جنوب القاهرة و إدخال خصم جديد مكتب تأمينات منطقة جنوب الجيزة وتعديل الطلبات.

2- القضية (1746 لسنة 2021) عمال كلي جنوب الجيزة

• **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** فاطمة خميس.

• **المهنة بالتفصيل:** محررة بجريدة الموجز "سابقاً".

• **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة.

• **تفاصيل القضية:** التحقت الصحفية بالعمل لدى (جريدة الموجز) منذ ديسمبر عام 2010 وتم تحرير عقد عمل بتاريخ 1 أغسطس 2017 بوظيفة محررة صحفي "يجدد تلقائياً" وبتاريخ 1 سبتمبر 2020 وضعت الصحفية طفلتها (فاطيما) وحصلت على إجازة وضع لمدة ثلاثة أشهر ولم تتقاضى أجرها الشهري خلال هذه المدة، ثم قدمت على اجازة رعاية طفل لمدة عام ميلادي انتهت في 31 يوليو 2021، ثم عادت ومارست عملها حتى فوجئت برئيس تحرير يرغمها على تقديم إجازة بدون راتب وسداد الاشتراكات التأمينية الخاصة بها من مالها الخاص وذلك بسبب تعثره فى دفع الاشتراكات التأمينية الخاصة بالعاملين لديه بالشركة والا سوف يقوم باتخاذ اجراءات الفصل.
وبتاريخ 21 أغسطس 2021 تم منعها من دخول مقر عملها دون مبرر مشروع او مسوغ من القانون مما حدا بها بتحرير محضر إثبات حالة قيد برقم 5349 لسنة 2021 ادارى الجيزة ،كما تقدمت الصحفية بعدة شكاوى لنقابة الصحفيين ضد رئيس مجلس ورئيس تحرير شركة الموجز للصحافة والطباعة والنشر لإجراء تحقيق عاجل وشطبه من جداول نقابة الصحفيين لما يقوم به من التنكيل بالصحفيين وفصلهم فصلاً تعسفياً دون أسباب مشروعة ومخالفة قانون العمل وقانون الصحافة وقانون نقابة الصحفيين بغرض الإضرار بحقوق المدعية،كما قدمت شكوى لمكتب العمل "منطقة الجيزة" قيدت برقم 88 لسنة 2021 بتاريخ 22 أغسطس 2021 لتضررها من منعها من دخول العمل وطلب عودتها للعمل وصرف مستحقاتها المالية المتأخرة ولتسوية النزاع بالطرق الودية.ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد لها جلسة 28 أكتوبر 2021 ومازالت متداولة.

• **الطلبات:** إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة الموجز بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل.

• **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة 8 عمال كلى جنوب الجيزة – المنعقدة بمحكمة الجيزة الابتدائية.

• **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

• **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفية في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني ممثلاً عنها محامية المرصد بحضور ثاني جلسات القضية المحدد لها جلسة 2 ديسمبر 2021 وبهذه الجلسة قدمت محامية المرصد إعلان بأصل الصحيفة معلن ومنفذ وستة حوافظ مستندات وحضر محام الموجز وأعلن بالدعوى الفرعية في المواجهة وبهذه الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم لجلسة 30 ديسمبر 2021.

• **آخر تطورات القضية:** في 30 ديسمبر 2021 حكمت المحكمة لصالح الصحفية:
الدعوى الأصلية: بإلزام جريدة الموجز بمبلغ 39 ألف و600 جنيه كتعويض مادي وأدبي ومقابل لرصيد الإجازات وقيمة الأجر المتأخر ومقابل مهلة الإخطار وإجازة الوضع، وشهادة خبرة ورد مسوغات التعيين.
وبرفض الدعوى الفرعية المقامة من الجريدة:- والقاضي منطوقه "بقبول الدعوى الفرعية شكلاً، ورفضها موضوعاً.

3- القضية رقم (3755 السنة 138 ق) استئناف عالى شمال الجيزة

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** إسلام فارس.

- **المهنة بالتفصيل:** محرر صحفي بجريدة الوفد "سابقاً".

- **نوع جهة العمل:** صحيفة حزبية.

- **تفاصيل القضية:** التحق الصحفي بالعمل لدى جريدة الوفد في غضون شهر مايو 2015 بوظيفة محرر بقسم البوابة الإلكترونية، إلا أنه بتاريخ 18 مارس 2019 تم إبلاغه بفصله ومنع من دخول العمل بدون سبب مشروع أو مسوغ قانوني ، فقام على أثر ذلك بتحرير محضر قيد برقم 1827 لسنة 2019 إداري الدقي، بالإضافة إلى لجوئه إلى مكتب تأمينات الدقي وقدم شكوى لإثبات علاقة عمله مع الجريدة والتأمين عليه وقيد الطلب برقم 6178 لسنة 2019، وقام بتقديم شكوى لمكتب العمل "منطقة الدقي" لتضرره من فصله تعسفياً دون مبرر أو مسوغ قانوني و لصرف الأجر الشهري والحوافز وبدل مهلة الإخطار ولتسوية النزاع بالطرق الودية ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى للمحكمة العمالية المختصة بالدعوى الماثلة، وفي 25 مايو 2021، قضت محكمة أول درجة "برفض الدعوى" وتم الطعن على الحكم بالاستئناف وتحدد جلسة 2 أغسطس 2021 لنظره وما زال متداول.

- **الطلبات:** قبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بأحقية المستأنف لطلباته.

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة 4 استئناف عالي شمال الجيزة، المنعقدة بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية.

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بحضور جميع جلسات أول درجة ، وجلسات مكتب الخبراء، واتخذت كافة الإجراءات القانونية وقامت بالطعن بالاستئناف على حكم أول درجة، وحضر محام المرصد جلسات الاستئناف وقدم صحيفة الاستئناف معلنة ومنفذة، وطلب إحالة القضية للتحقيق لإثبات علاقة العمل وأحقية المستأنف لطلباته ونظراً لعدم ضم ملف أول درجة للاستئناف تم تأجيل نظر الاستئناف لضم المفردات.

- **آخر تطورات القضية:** في 6 ديسمبر 2021 قررت الدائرة 4 استئناف عالى شمال الجيزة تأجيل نظر الاستئناف لجلسة 4 يناير 2022 لضم المفردات.

4- القضية (رقم 5961 لسنة 137 ق) استئناف عالِ عمال جنوب القاهرة

• **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** علي رزق.

• **المهنة بالتفصيل:** محرر صحفي بمؤسسة دار الهلال "سابقاً".

• **نوع جهة العمل:** صحيفة قومية.

• **الموقف القانوني:** الصحفي يعمل بمؤسسة دار الهلال منذ 1 أغسطس 2013 بوظيفة محرر صحفي وليس له أي وظيفة إشرافية وإدارية بمجلة الهلال اليوم، وفي الأول من شهر مارس 2018 صدر العدد الشهري رقم 1501 مارس 2018 من مجلة الهلال عن رؤساء مصر بمناسبة الانتخابات الرئاسية ووقع خطأ مهني جسيم في هذا العدد، وتم استدعائه من قبل الشئون القانونية للتحقيق كشاهد لمعرفة المسئول عن الخطأ وقرر بعدم وجود صلة بهذا الخطأ إلا أنه فوجئ بتاريخ 10 أبريل 2018 بإخطار من مدير عام شئون العاملين بتحميله نسبة 10% من قيمة الخسائر الحقيقية للعد سالف الذكر تقدر بمبلغ 4594 جنية إلي جانب ايقافه عن العمل لمدة 15 يوم اعتبارا من 10 يونيو 2018 مما حدا به إلى تقديم شكوى لمكتب العمل لتضرره من توقيع جزاء الايقاف عليه وتحميله بمبلغ 4594 جنيه ولتعذر التسوية الودية تم إحالة الدعوى للمحكمة العمالية بالدعوى الماثلة.

• **تفاصيل القضية:** الصحفي يعمل بمؤسسة دار الهلال منذ 1 أغسطس 2013 بوظيفة محرر صحفي وليس له أي وظيفة إشرافية وإدارية بمجلة الهلال اليوم، وفي الأول من شهر مارس 2018 صدر العدد الشهري رقم 1501 مارس 2018 من مجلة الهلال عن رؤساء مصر بمناسبة الانتخابات الرئاسية ووقع خطأ مهني جسيم في هذا العدد، وتم استدعائه من قبل الشئون القانونية للتحقيق كشاهد لمعرفة المسئول عن الخطأ وقرر بعدم وجود صلة بهذا الخطأ إلا أنه فوجئ بتاريخ 10 أبريل 2018 بإخطار من مدير عام شئون العاملين بتحميله نسبة 10% من قيمة الخسائر الحقيقية للعد سالف الذكر تقدر بمبلغ 4594 جنية إلي جانب ايقافه عن العمل لمدة 15 يوم اعتبارا من 10 يونيو 2018 مما حدا به إلى تقديم شكوى لمكتب العمل لتضرره من توقيع جزاء الايقاف عليه وتحميله بمبلغ 4594 جنيه ولتعذر التسوية الودية تم إحالة الدعوى للمحكمة العمالية بالدعوى الماثلة.
وبتاريخ 25 نوفمبر 2020 قضت محكمة أول درجة لصالح الصحفي بإلزام المدعى عليه (دار الهلال) بصفته إلغاء قرار الجزاء المؤرخ في 10 أبريل 2018 فيما يتضمنه من تحميل المدعي مبلغ وقدره ٤٥٩٤ جنيه ورد ما تم خصمه منه، وأن يؤدي للمدعي مبلغ وقدره خمسة آلاف جنية تعويض مادي وأدبي وإلزام المدعى عليه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. وقد تم الطعن على الحكم عمل بالاستئناف وتحدد جلسة 10 فبراير 2021.

• **الطلبات:** قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع زيادة مبلغ التعويض المقضي به، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

• **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة الثالثة استئناف عالي عمال جنوب القاهرة، المنعقدة بدار القضاء العالي.

• **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

• **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفية في هذه القضية، وقامت الوحدة القانونية بحضور جميع جلسات أول درجة وجلسات مكتب الخبراء واتخذت كافة الإجراءات القانونية وقامت بالطعن بالاستئناف على حكم أول درجة، وحضر محام المرصد وحضر محام دار الهلال وقدم مذكرة دفاع، وطلبا حجز الاستئناف للحكم.
• **آخر تطورات القضية:** في 11 ديسمبر 2021 قررت الدائرة 4 استئناف عالى شمال الجيزة حجز الاستئناف للنطق بالحكم لجلسة 11 يناير 2022.

5- القضية (741 لسنة 2020) عمال كلي شمال الجيزة

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** أحمد بكر.

- **المهنة بالتفصيل:** مصحح لغوي بقسم التصحيح اللغوي بمؤسسة التحرير "سابقاً.

- **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة.

- **تفاصيل القضية:** التحق الصحفي بالعمل لدى مؤسسة التحرير للنشر والطباعة والتوزيع بموجب عقد عمل مؤرخ في 21 يوليو 2015 بوظيفة مصحح لغوي بقسم التصحيح اللغوي، و بتاريخ 17 فبراير 2020 تم فصله من العمل دون مبرر أو مسوغ قانوني، فقام بتاريخ 23 فبراير 2020 بتقديم شكوى لمكتب العمل العجوزة قيد برقم 80 لسنة 2020 لتضرره من إيقاف التأمينات الخاصة به وفصله تعسفياً دون مبرر أو مسوغ قانوني و لصرف الأجر الشهري والحوافز وبدل مهلة الإخطار ولتسوية النزاع بالطرق الودية، ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى للمحكمة العمالية المختصة بالدعوى الماثلة وتحدد أول جلسة لنظرها 20 مايو 2020 ومازالت متداولة.

- **الطلبات:** إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة التحرير بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل.

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** مكتب خبراء جنوب الجيزة.

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بحضور جميع جلسات المحكمة وتم إحالة القضية لمكتب خبراء وزارة العدل، وتم تحديد أول جلسة مناقشة أمام مكتب الخبراء وتم حضور جلسة المناقشة الثانية من قبل محامية المرصد وقدمت حافظة مستندات طويت على أصل برنت بالاضافة لصور ضوئية من البريد الإلكتروني بالتكليف أيام العطلات الرسمية وطلبت الانتقال لمقر الجريدة للاطلاع على ملف خدمة الصحفي واستكمال المناقشة.

- **آخر تطورات القضية:** في 12 ديسمبر 2021، قررت الخبيرة تأجيل المناقشة لجلسة 4 يناير 2022 للانتقال لمقر الجريدة واستكمال المناقشة.

6- القضية رقم (1617 لسنة 2021) عمال كلي جنوب الجيزة

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** فاروق لطفى.

- **المهنة بالتفصيل:** محرر صحفى بجريدة الموجز "سابقاً".

- **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة.

- **تفاصيل القضية:** التحق الصحفى بالعمل لدى جريدة الموجز منذ سبتمبر عام 2014، وتم تحرير عقد عمل بتاريخ 1 نوفمبر 2020 بوظيفة محرر صحفى، وبتاريخ 31 يوليو 2021 أثناء توجهه لمقر عمله فوجئ بصدور قرار من رئيس مجلس إدارة ورئيس التحرير بمنعه هو و12 صحفيًا/ة من دخول مقر العمل بدون سبب مشروع ودون إجراء تحقيق داخلي بالجريدة بدون سند أو مسوغ قانوني، وعلى أثر ذلك قام هو وزملائه بإبلاغ الشرطة وتحرر محضر بالواقعة قيد برقم 4746 لسنة 2021 إداري الجيزة ، كما تقدم بشكوى لنقيب الصحفيين بتاريخ 4 سبتمبر 2021 تثبت تعنت رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير ومنعه من ممارسة الصحفيين لعملهم داخل الجريدة ووقفهم عن العمل وغلق اللوحات الالكترونية الخاصة بالصحفيين، وطالبوا بإجراء تحقيق عاجل وشطبه من جداول نقابة الصحفيين لما يقوم به من التنكيل بالصحفيين وفصلهم فصلاً تعسفياً دون أسباب مشروعة ومخالفة قانون العمل وقانون الصحافة وقانون نقابة الصحفيين بغرض الإضرار بحقوق الصحفي و سحب ترشيحه من لجنة قيد نقابة الصحفيين ، وبتاريخ 1 أغسطس 2021 تقدم بشكوى لمكتب العمل "جنوب الجيزة" قيدت برقم 78 لسنة 2021 لتضرره من منعه من دخول العمل وطلب عودته للعمل ولصرف الأجر الشهري ،ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد أول جلسة 4 أكتوبر 2021 ومازالت متداولة.

- **الطلبات:** إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة الموجز بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل.

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة 9 عمال كلى جنوب الجيزة، المنعقدة بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية.

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، وقد قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني ممثلة عنها محامية المرصد بالحضور فى ثالث جلسات القضية وقدمت 4 حوافظ مستندات وحضر محام الموجز وأعلن بالدعوى الفرعية في المواجهة وطلب أجل لاسخراج صورة طبق الأصل من الإنذارات من التأمينات الإجتماعية.

- **آخر تطورات القضية:** في 13 ديسمبر 2021 قررت الدائرة 9 عمال كلي جنوب الجيزة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 17 يناير 2022 للمستندات من الخصم وصرحت.

7- القضية رقم (1616 لسنة 2021) عمال كلي جنوب الجيزة

• **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** إسلام أسامة.

• **المهنة بالتفصيل:** محرر صحفي بجريدة الموجز "سابقاً".

• **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة.

• **تفاصيل القضية:** التحق الصحفي بالعمل لدى جريدة الموجز بتاريخ 1 نوفمبر 2015 بوظيفة محرر صحفي، و بموجب عقد عمل مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 "يجدد تلقائياً" عُين الصحفي بوظيفة محرر صحفي، و بتاريخ 29 يوليو 2021 وأثناء وجوده بمقر عمله "بالشركة" أبلغ بإرسال إنذار على محل إقامته بالفصل لانقطاعه عن العمل، فقام بالاستعلام من رئيس التحرير عن الأمر فصرح له بعدم استطاعته الوفاء بالاشتراكات التأمينية للعاملين بالشركة، وساومه بتقديم إجازة غير مدفوعة الأجر وسداد الاشتراك التأميني على حسابه الشخصي أو المضي في إجراءات الفصل وسحب خطاب الترشح لنقابة الصحفيين، وبتاريخ 31 يوليو 2021 أثناء توجهه لمقر عمله فوجئ بصدور قرار من رئيس مجلس إدارة ورئيس تحرير جريدة الموجز بمنعه هو وأثني عشر صحفي من دخول مقر العمل بدون سبب مشروع ودون إجراء تحقيق داخلي بالجريدة بدون سند أو مسوغ قانوني، وعلى أثر ذلك قام الصحفي وزملائه بإبلاغ الشرطة وتحرر محضر بالواقعة قيد برقم 4746 لسنة 2021 إداري الجيزة ، كما تقدم بعدة شكاوى لنقابة الصحفيين ضد رئيس مجلس ورئيس تحرير لإجراء تحقيق عاجل وشطبه من جداول نقابة الصحفيين لما يقوم به من التنكيل بالصحفيين وفصلهم فصلاً تعسفياً دون أسباب مشروعة ومخالفة قانون العمل وقانون الصحافة وقانون نقابة الصحفيين بغرض الإضرار بحقوق الصحفي و سحب ترشيحه من لجنة قيد نقابة الصحفيين ،علماً بأن رئيس التحرير يسعى إلى فصل الصحفي وعدد من الصحفيين من الهيئة التأمينات الإجتماعية للتنصل من التزاماته التأمينية تجاه العاملين لديه. وبتاريخ 1 أغسطس 2021 تقدم الصحفي بشكوى لمكتب العمل "جنوب الجيزة" قيدت برقم 80 لسنة 2021 لتضرره من منعه من دخول العمل وطلب عودته للعمل ولصرف الأجر الشهري. ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد لها جلسة 6 أكتوبر 2021 ومازالت متداولة.

• **الطلبات:** إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة الموجز بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل.

• **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة 8 عمال كلي جنوب الجيزة المنعقدة بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية.

• **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

• **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، وقد حضرت محامية المرصد ثالث جلسات القضية وطلبت ترك الخصومة بإدخال خصم جديد وتعديل طلبات ومحام الموجز وقدم حافظة مستندات طويت على بيان حالة وظيفية للصحفي تم الاعتراض عليها.

• **آخر تطورات القضية:** في 15 ديسمبر 2021، قررت الدائرة 8 عمال كلي جنوب الجيزة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 5 يناير 2022 للإعلان بترك الخصومة بالنسبة لمكتب تأمينات مصر القديمة ومنطقة جنوب القاهرة بإدخال خصم جديد مكتب تأمينات منطقة جنوب الجيزة وتعديل طلبات.

8- القضية رقم (1747 لسنة 2021) عمال كلي جنوب الجيزة

• **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** حنان هجرس.

• **المهنة بالتفصيل:** محررة بجريدة الموجز"سابقاً".

• **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة.

• **تفاصيل القضية:** التحقت الصحفية بالعمل لدى (جريدة الموجز) منذ سبتمبر عام 2009 ،وتم تحرير عقد عمل بتاريخ 1 أبريل 2013 بوظيفة محررة صحفية "يجدد تلقائياً" وبتاريخ 20 فبراير 2020 وضعت الصحفية طفلها (يزيد إسلام هاشم) وحصلت على إجازة وضع لمدة أربعة أشهر ولم تتقاضى أجرها الشهري خلال هذه الفترة، ثم قدمت على اجازة رعاية طفل لمدة عام ميلادي انتهت في 30 يونيو 2021 ،و فوجئت برئيس تحرير يرغمها على تقديم أجازة بدون راتب وسداد الاشتراكات التأمينية الخاصة بها من مالها الخاص وذلك بسبب تعثره فى دفع الاشتراكات التأمينية الخاصة بالعاملين لديه بالشركة والا سوف يقوم باتخاذ اجراءات فصلها من العمل، ومع رفضها لتلك المساومة قام رئيس التحرير بتاريخ 16 أغسطس 2021 بإرسال إنذار بالفصل لتغيبها عن العمل أثناء تواجدها بمقر العمل.
وبتاريخ 21 أغسطس 2021 تم منعها من دخول مقر عملها دون مبرر مشروع او مسوغ من القانون مما حدا بها بتحرير محضر إثبات حالة قيد برقم 5349 لسنة 2021 ادارى الجيزة ،كما تقدمت الصحفية بعدة شكاوى لنقابة الصحفيين ضد رئيس مجلس ورئيس تحرير شركة الموجز للصحافة والطباعة والنشر لإجراء تحقيق عاجل وشطبه من جداول نقابة الصحفيين لما يقوم به من التنكيل بالصحفيين وفصلهم فصلاً تعسفياً دون أسباب مشروعة ومخالفة قانون العمل وقانون الصحافة وقانون نقابة الصحفيين بغرض الإضرار بحقوق المدعية،كما قدمت شكوى لمكتب العمل "منطقة الجيزة" قيدت برقم 87 لسنة 2021 بتاريخ 22 أغسطس 2021 لتضررها من منعها من دخول العمل وطلب عودتها للعمل وصرف مستحقاتها المالية المتأخرة ولتسوية النزاع بالطرق الودية.ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد لها جلسة 14 أكتوبر 2021 ومازالت متداولة.

• **الطلبات:** إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة الموجز بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل.

• **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة 8 عمال كلى جنوب الجيزة – المنعقدة بمحكمة الجيزة الابتدائية.

• **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

• **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفية في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني ممثلة عنها محامية المرصد بحضور ثالث جلسات القضية وطلبت ترك الخصومة بإدخال خصم جديد وتعديل طلبات ومحام الموجز وقدم حافظة مستندات طويت على بيان حالة وظيفية للصحفية تم الاعتراض عليها.

• **آخر تطورات القضية:** في 15 ديسمبر 2021، قررت الدائرة 8 عمال كلي جنوب الجيزة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 5 يناير 2022 للإعلان بترك الخصومة بالنسبة لمكتب تأمينات مصر القديمة ومنطقة جنوب القاهرة بإدخال خصم جديد مكتب تأمينات منطقة جنوب الجيزة وتعديل طلبات.

9- القضية رقم (416 لسنة 2021) عمال كلي جنوب القاهرة

• **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** علي الحوفي.

• **المهنة بالتفصيل:** محرر صحفي ببوابة الهلال اليوم "سابقاً".

• **نوع جهة العمل:** جريدة قومية.

• **تفاصيل القضية:** التحق الصحفي بالعمل لدى بوابة الهلال اليوم التابع لمؤسسة دار الهلال بتاريخ 1 يناير 2017 بوظيفة محرر صحفي بقسم خارجي- شئون عربية ودولية ومجلس الوزراء،و بتاريخ 30 نوفمبر 2020 منع من دخول مقر العمل دون إجراء تحقيق داخلي بالجريدة بدون سند أو مسوغ قانوني، ا ، ثم قام بتاريخ 4 فبراير 2021 بتقديم شكوي إلي السيد الأستاذ / سكرتير عام نقابة الصحفيين قيد برقم 132 لسنة 2021 لتسوية الخلاف بالطرق الودية إلا أن التسوية لم تجدي نفعاً، مما أضطره إلى تحرير محضر إثبات حالة بقسم شرطة السيدة زينب قيد برقم 5967 لسنة 2020 إداري السيدة زينب، وتقدم بشكوى لمكتب العمل بمنطقة قوى عاملة "السيدة زينب" بتاريخ 22 ديسمبر 2020 قيدت برقم 7 لسنة 2020 يتضرر من قرار الفصل التعسفي ويطلب عودته للعمل ولصرف مستحقاته المالية والعلاوات والحوافز وبدل مهلة الإخطار اخطر الطرفين بالحضور إلا أن الجريدة لم تحضر ولم يمثل عنها بوكيل. ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد لها جلسة 3 أبريل 2021 وما زالت متداولة.

• **الطلبات:** إثبات علاقة العمل وتحرير عقد عمل، وإلزام مؤسسة دار الهلال بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل.

• **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة 15 عمال كلي جنوب القاهرة، المنعقدة بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية.

• **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

• **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بحضور جميع جلسات المحكمة، وبجلسة 30 أكتوبر 2021 قررت هيئة المحكمة إحالة القضية لمكتب الخبراء وزارة العدل، وتقوم وحدة المساعدة والدعم القانوني بمتابعة تحديد جلسة لمناقشة مأمورية خبراء وزارة العدل.

• **آخر تطورات القضية:** في 18 ديسمبر 2021، قررت الدائرة 15 عمال كلي جنوب القاهرة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 5 فبراير 2022 لحين ورود تقرير الخبراء.

10- القضية (رقم 3298 لسنة 2018) عمال كلي جنوب القاهرة

• **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** علي رزق - ولاء عاطف.

• **المهنة بالتفصيل:** محرر/ة صحفي/ة بمؤسسة دار الهلال "سابقًا".

• **نوع جهة العمل:** صحيفة قومية.

• **تفاصيل القضية:** يعمل صحفي بمؤسسة دار الهلال منذ عام 1 أغسطس 2013 ومؤمن عليه بالتأمينات الاجتماعية، وزوجته الصحفية الثانية تعمل لدى المؤسسة بوظيفة محررة صحفية منذ 1 إبريل 2017، وبتاريخ 23 أكتوبر 2018 قامت مؤسسة دار الهلال بفصلهما تعسفياً دون تحقيق معهما، أو عرض الأمر على المحكمة العمالية طبقاً لقانون العمل او نقابة الصحفيين ولأسباب كيدية لا تتعلق بصالح العمل ولا تمت بأي صلة بالقانون او لوائح العمل مما حدا بهما التقدم بشكوى لمكتب العمل لتضررهم من فصلهم تعسفياً دون مبرر أو مسوغ قانوني و لصرف الأجر الشهري والحوافز وبدل مهلة الإخطار والمقابل النقدي لرصيد الأجازات الاعتيادية التي لم يحصلوا عليها أثناء مدة خدمتهم، ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد لها جلسة 16 ديسمبر 2018 وما زالت متداولة.

• **الطلبات:** إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام مؤسسة دار الهلال بالمستحقات المالية للصحفيين المنصوص عليها بقانون العمل.

• **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة 15 عمال كلي جنوب القاهرة، المنعقدة بمحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية.

• **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

• **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بحضور جميع جلسات المحكمة، وقد قررت هيئة المحكمة بإحالة القضية الخبير المقيم وبعد ورود التقرير، وتحدد جلسة 19 ديسمبر 2021، وبهذه الجلسة حضرت محامية المرصد وحضر محامي دار الهلال وطلب أجلا للاطلاع على التقرير فتم تأجيل نظر الدعوى لجلسة 26 ديسمبر 2021، وبهذه الجلسة حضرت محامية المرصد ومحام دار الهلال وقدم حافظة مستندات طويت على طلبات إجازات للصحفيين فطلبت محامية المرصد أجلاً للاطلاع على الحافظة المقدمة.

• **آخر تطورات القضية:** في 26 ديسمبر 2021، قررت الدائرة 15 عمال كلي جنوب القاهرة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 6 فبراير 2022 للاطلاع على ما قدم من الخصم.

11- القضية رقم (1618 لسنة 2021) عمال كلي جنوب الجيزة

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** شرين جمال.

- **المهنة بالتفصيل:** محررة بجريدة الموجز "سابقاً".

- **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة.

- **تفاصيل القضية:** التحقت الصحفية بالعمل لدى جريدة الموجز منذ ديسمبر عام 2015، وتم تحرير عقد عمل بتاريخ 1 نوفمبر 2020 بوظيفة محررة صحفية، إلا أن رئيس التحرير قام بمساومتها على تقديم إجازة بدون مرتب ودفع الاشتراكات التأمينية الخاصة بها من مالها الخاص، وذلك بسبب تعثر الجريدة فى دفع الاشتراكات التأمينية الخاصة بالعاملين لديها بالشركة، وإلا سوف يقوم باتخاذ إجراءات فصلها من العمل، ومع رفض الصحفية لتلك المساومة قام رئيس التحرير بإرسال إنذار بالفصل لتغيبها عن العمل، ويعتبر هذا الإنذار إنذارًا صوريًا لأن الصحفية لم تنقطع عن عملها ولها أرشيف يثبت تواجدها بالجريدة فى ذات اليوم الذى تم فيه إرسال الإنذار، وبتاريخ 31 يوليو 2021 تم منعها من دخول مقر عملها دون مبرر مشروع أو مسوغ من القانون مما حدا بها لتحرير محضر إثبات حالة قيد برقم 4746 لسنة 2021 إداري الجيزة وتم تقديم شكوى بمكتب العمل "منطقة الجيزة" قيد برقم 79 لسنة 2021 بتاريخ 1 أغسطس 2021 لتسوية النزاع بالطريقة الودية ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد أول جلسة 4 أكتوبر 2021 ومازالت متداولة.

- **الطلبات:** إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة الموجز بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل.

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة 2 عمال كلي جنوب الجيزة المنعقدة بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية.

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفية في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني ممثلة عنها محامية المرصد وقد سبق وقدم إعلان بأصل الصحيفة منفذ للخصوم وعدد 5 حوافظ مستندات وحضر محام جريدة الموجز وقدم إعلان بالدعوى الفرعية وحافظة مستندات طويت على 2 صورة ضوئية من إنذارات بالفصل، تم جحد الصور الضوئية، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 30 نوفمبر 2021 وتم مد أجل النطق بالحكم لجلسة 28 ديسمبر 2021.

- **آخر تطورات القضية:** في 28 ديسمبر 2021 قررت الدائرة 2 عمال كلي جنوب الجيزة مد أجل النطق بالحكم لجلسة 18 يناير 2022.

12- القضية (1615 لسنة 2021) عمال كلي جنوب الجيزة

• **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** أمانى أبوعيسى.

• **المهنة بالتفصيل:** محررة صحفية جريدة الموجز"سابقاً".

• **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة.

• **تفاصيل القضية:** التحقت الصحفية بالعمل لدى (جريدة الموجز) منذ ديسمبر عام 2015،وحرر لها عقد عمل مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 "يجدد تلقائياً" بوظيفة محررة و بتاريخ 31 يوليو 2021 منعت من دخول مقر عملها دون مبرر مشروع أو مسوغ من القانون مما حدا بها لتحرير محضر إثبات حالة قيد رقم 4746 لسنة 2021 إداري الجيزة، كما تقدمت وعدد من زملائها البالغ عددهم 12 صحفي لنقيب الصحفيين بشكوى بتاريخ 4 سبتمبر 2021 لتضررهم من تعنت رئيس التحرير ووقفهم عن العمل وغلق اللوحات الالكترونية الخاصة بالصحفيين وطالبوا بإجراء تحقيق عاجل وشطبه من جداول نقابة الصحفيين لما يقوم به من التنكيل بالصحفيين وفصلهم فصلاً تعسفياً دون أسباب مشروعة ومخالفة قانون العمل وقانون الصحافة وقانون نقابة الصحفيين بغرض الإضرار بحقوقها و لسحب ترشيحها من لجنة قيد نقابة الصحفيين ،وبتاريخ 1 أغسطس 2021 تقدمت بشكوى لمكتب العمل "جنوب الجيزة" قيدت برقم 77 لسنة 2021 لتضررها من منعها من دخول العمل وطلبت عودتها للعمل ولصرف الأجر الشهري ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد لها جلسة 14 أكتوبر 2021، ومازالت متداولة.

• **الطلبات:** إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة الموجز بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل.

• **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة 8 عمال كلى جنوب الجيزة المنعقدة بمحكمة الجيزة الابتدائية.

• **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

• **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفية في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني ممثلاً عنها محامية المرصد في ثاني جلسات القضية وطلبت إحالة القضية للتحقيق لإثبات عدم انقطاع المدعية عن العمل وطلبت حجز الدعوى للحكم، وحضر محامي الموجز وقدم إعلان بالدعوى الفرعية غير منفذ وأعلن في المواجهة.

• **آخر تطورات القضية:** في 30 ديسمبر 2021: حكمت المحكمة لصالح الصحفية:
الدعوى الأصلية: "بإلزام جريدة الموجز بتعويض مادي وأدبي قيمته 15 ألف جنيه و4600 مقابل رصيد اجازات و 6000 قيمة الأجر الشهري المتأخر و 2400 مقابل مهلة الإخطار وشهادة خبرة ورد مسوغات التعيين".
وبرفض الدعوى الفرعية المقامة من الجريدة والقاضي منطوقه "بقبول الدعوى الفرعية شكلاً، ورفضها موضوعاً" .

13- القضية رقم (839 لسنة 2019) عمال كلي شمال الجيزة

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** شريف رجائى.

- **المهنة بالتفصيل:** محرر صحفي بجريدة الوفد "سابقاً".

- **نوع جهة العمل:** صحيفة حزبية .

- **تفاصيل القضية:** التحق الصحفي بالعمل لدى جريدة الوفد في غضون شهر مايو 2015 بوظيفة محرر بقسم البوابة الإلكترونية، إلا أنه بتاريخ 18 مارس 2019 تم إبلاغه بفصله ومنع من دخول العمل بدون سبب مشروع أو مسوغ قانوني ، فقام على أثر ذلك بتحرير محضر قيد برقم 1827 لسنة 2019 إداري الدقي، بالإضافة إلى لجوئه إلى مكتب تأمينات الدقي بشكوى لإثبات علاقة عمله مع الجريدة والتأمين عليه وقيد الطلب برقم 6178 لسنة 2019، وقام بتقديم شكوى لمكتب العمل "منطقة الدقي" لتضرره من فصله تعسفياً دون مبرر أو مسوغ قانوني و لصرف الأجر الشهري والحوافز وبدل مهلة الإخطار ولتسوية النزاع بالطرق الودية ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى للمحكمة العمالية المختصة بالدعوى الماثلة، وتحدد أول جلسة لنظرها 13 يونيو 2019 ومازالت متداولة.

- **الطلبات:** إثبات علاقة العمل وتحرير عقد عمل، وإلزام جريدة الوفد بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل.

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة 10 عمال كلى شمال الجيزة، المنعقدة بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية.

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بحضور جميع جلسات أول درجة، وجلسات مناقشة مكتب الخبراء، حيث ورد تقرير خبراء وزارة العدل للمحكمة وقامت محامية "المرصد" بحضور الجلسة وقدم مذكرة اعتراض على تقرير الخبير وطلب إحالة القضية للتحقيق وقد حضر محامِ المرصد جلسة سماع شهود وتم سماع شهود الإثبات بثبوت علاقة العمل وأحقية الصحفي لطلباته وبجلسة 18 نوفمبر طلب الطرفين حجز الدعوى للحكم مع المذكرات لجلسة 30 ديسمبر 2021.

- **آخر تطورات القضية:** في 30 ديسمبر 2021 حكمت المحكمة برفض الدعوى.

14- القضية (837 لسنة 2019) عمال كلي شمال الجيزة

• **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** أحمد عاشور.

• **المهنة بالتفصيل:** محرر صحفي بجريدة الوفد "سابقاً.

• **نوع جهة العمل:** صحف حزبية.

• **تفاصيل القضية:** التحق الصحفي بالعمل لدى جريدة الوفد في غضون شهر مايو 2015 بوظيفة محرر بقسم البوابة الإلكترونية، وبتاريخ 18 مارس 2019 أبلغ من قبل رئيسه بالعمل بفصله من العمل دون سبب مشروع أو مسوغ قانوني ومنع من دخول مقر عمله ، فقام على أثر ذلك بتحرير محضر قيد برقم 1827 لسنة 2019 إداري الدقي، بالإضافة إلى لجوئه إلى مكتب تأمينات الدقي بشكوى لإثبات علاقة عمله مع الجريدة والتأمين عليه وقيد الطلب برقم 6178 لسنة 2019، وقام بتقديم شكوى لمكتب العمل "منطقة الدقي" لتضرره من فصله تعسفياً دون مبرر أو مسوغ قانوني و لصرف الأجر الشهري والحوافز وبدل مهلة الإخطار ولتسوية النزاع بالطرق الودية ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى للمحكمة العمالية المختصة بالدعوى الماثلة وتحدد أول جلسة لنظرها 13 يونيو 2019 ومازالت متداولة.

• **الطلبات:** إثبات علاقة العمل وتحرير عقد عمل، وإلزام جريدة الوفد بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل.

• **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة 10 عمال كلى شمال الجيزة، المنعقدة بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية.

• **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

• **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بحضور جميع جلسات المحكمة وتلاها جلسات مناقشة الخبراء ،وبعد ورود تقرير خبراء وزارة العدل للمحكمة، قام محام "المرصد" بحضور الجلسة وقدم مذكرة اعتراض على التقرير وتم إحالة القضية للتحقيق، وقد حضر محامِ المرصد جلسة سماع شهود وتم سماع شهود الإثبات بثبوت علاقة العمل وأحقية الصحفي لطلباته وبجلسة 18 نوفمبر طلب الطرفين حجز الدعوى للحكم، لجلسة 30 ديسمبر 2021.

• **آخر تطورات القضية:** في 30 ديسمبر 2021 حكمت المحكمة برفض الدعوى.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما يتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.